فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين

د. مبخوتة أحمد
أستاذ محاضر قسم – ب -

قيرع عامر
أستاذ مساعد قسم –أ-

معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي تيسمسيلت

لطالما سعى المجتمع الدولي لإرساء نظام عقابي عالمي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم ومعاقبتهم المرور بعدة مراحل، تمثلت أساسا في ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وضرورة معاقبة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبعد الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من خسائر بشرية معتبرة وارتكاب أبشع الجرائم خطورة تيقن المجتمع الدولي بضرورة الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب بمحاكمة كبار مجرمي الحر بمن خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وكان للأمم المتحدة دورا هاما في عملية تقنين وتطوير القانون الدولي الجنائي، رغم العراقيل وتداخل الاعتبارات السياسية، وكانت التغيرات الجذرية التي عرفها العالم بانتهاء الحرب الباردة وتغيير موازين القوة شكلت حافزا مهما لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال الدعوة إلى استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكانت الأرضية المناسبة لإعتماد نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك أصبح المجتمع الدولي يتوفر على جهاز قضائي يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مع وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية باعتبار المحكمة تعتبر آلية تنفيذ للقانون الدولي الجنائي، لكن الإشكالية تتمثل في أن العدالة الجنائية العالمية المجردة بصفتها غاية إنسانية سامية لا بد منها لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ليس لها وجود في العالم اليوم، حيث تسوده الفوضى واختلاف المعايير في تطبيق مبادئ وقواعد ميثاق الأمم المتحدة بسبب ظاهرة اللامركزية والازدواج الوظيفي في القانون الدولي العام،والتي تخدم فقط المصالح الذاتية للدول الكبرى على حساب القيم الأخلاقية والقانونية للمجتمع الدولي، لهذا فإن مسالة العلاقة بين مجلس الأمن الجهاز المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والمحكمة الجنائية، الجهاز القضائي المختص بالتصدي للجرائم الدولية، قد أثارت إشكالات قانونية حول فعالية العدالة الجنائية الدولية، ودورها في تحقيق العدالة وبين اختصاصات مجلس الأمن في ظل السياسة الانتقائية في معالجته للنزاعات الدولية، لهذا كان من

الضروري تنظيم هاته العلاقة القانونية، ومن ثمّ العمل على الابتعاد عن كلّ تسييس وانتقائية من شأنها تقويض العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ظل تداعيات العولمة .

Résumé:

Tant que la communauté internationale a cherché à établir un système punitif global pour punir les auteurs de crimes internationaux ,poursuivre et punir le trafic en plusieurs étapes ,représentée principalement dans l'émergence de l'idée de la responsabilité pénale internationale de l'individu et doit être puni dans le sillage de la Première Guerre mondiale ,et après Seconde Guerre mondiale et le résultat compte tenu et de commettre les crimes les plus odieux de la gravité des accidents communauté internationale de vérifier la nécessité de réduire le phénomène de l'impunité pour poursuivre les criminels libres supérieurs qui à travers les procès de Nuremberg et de Tokyo ,et il était l'Organisation des Nations Unies a un rôle important dans la codification et le développement de processus pénal en droit international ,en dépit des obstacles et des interférences par des considérations politiques ,et les changements radicaux que le monde ait jamais connu violation de la guerre froide et l'évolution de la balance des la force formé un catalyseur important pour le développement du concept de la justice pénale internationale en appelant à la création de nouveaux mécanismes pour poursuivre les auteurs de violations graves du droit international humanitaire et les droits de l'homme ,le droit et le sol a été l'adoption de la Rome-fondateur de la Cour pénale internationale ,de sorte que la communauté internationale est devenue disponible sur le système judiciaire spécialisé en poursuivant les auteurs de crimes le plus dangereux international ,et avec une relation étroite entre la CPI et les Nations Unies ,visant à activer la justice pénale internationale que le tribunal estime le mécanisme du droit pénal international de mise en œuvre ,mais le problème est que la justice pénale internationale nu comme un antisémitisme très humain est indispensable pour parvenir à la paix et la sécurité internationales n'existe pas dans le monde d'aujourd'hui ,où les normes chaotiques et différentes dans l'application des principes et règles de la Charte des Nations Unies en raison du phénomène de décentralisation et de duplication carrière en droit international public ,qui ne servent les intérêts personnels des grandes puissances au détriment des valeurs morales et juridiques de la communauté internationale ,qui est la question de la relation entre le Conseil de sécurité organe compétent pour sauver la paix et la sécurité internationales ,et cour pénale ,le système judiciaire compétente pour lutter contre les crimes internationaux ,ont soulevé confus juridique au sujet de l'efficacité de la justice pénale internationale ,et leur

rôle dans la réalisation de la justice et le mandat du Conseil de sécurité en vertu de la politique sélective dans le traitement des conflits internationaux ,pour cela ,il est nécessaire d'organiser ces circonstances ,la relation juridique et mondialisation et son impact.

مقدمة

واقع المجتمع الدولي اليوم يثير القلق بشأن المخاطر التي تحيط بالأمن والسلم الدوليين بعد أن أصبح محصوراً بين سيادة الدول وتداعيات العولمة، وما بين غياب سلطة عالمية فعّالة لها القدرة على تحقيق الشرعية الدولية، أصبح مصير المجتمع الدول يسير إلى المجهول بسبب عدم احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي، وقدسية الأخلاق الدولية خصوصاً، في ظل ظاهرة العولمة وانتشار الجريمة المنظمة وانفتاح حدود الدول وتراجع السيادة، مما ساعد على زيادة الشعور بانعدام العدالة، في ظل الخلافات التي يتسم بها واقع المجتمع الدولي اليوم، حيث تبقى العلاقة جدلية بين قواعد العدل والمساواة وبين تحقيق الأمن والسلم والدوليين، فكلما عزز المجتمع الدولي أمنه واستقراره وسلمه في المجال الجنائي، فإنه سينعم بقواعد العدل والمساواة التي تقتضي أن يوقع نفس العقاب على كل من يرتكب جرائم دولية مماثلة بغض النظرعن هويته، لأن النتيجة تجسد ازدواجية وانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي، ويقوض الأمن والسلم الدوليين، ولذلك فإن من ضرورات المحافظة على السلم والأمن الدوليين، تفرض على المجتمع الدولي سن تشريعات دولية موحدة لتحديد الجرائم الدولية، وتحديد العقوبات المقررة لكل جريمة وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتشكيل محاكم جنائية دولية، لديها الآليات الكافية لتطبيق الأحكام الجنائية الدولية، وبمعنى أدق تحقيق عولمة القانون الجنائي الدولي، كون هذا هو السبيل الوحيد والأمثل لتفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقنين كافة الجرائم الدولية التي تمس المصالح الحيوية للمجتمع الدولي، كجريمة العدوان، وجرائم الإرهاب الدولي، فالعدالة الجنائية الدولية المجردة تفرض تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن على وجه الخصوص باعتباره الجهاز الرئيسي المخوّل بحفظ الأمن والسلم الدوليين، فتكون العلاقة في إطار القانون وبعيداً عن الاعتبارات السياسية للدول الكبرى، فالإشكالية التي تطرح نفسها في هذا السياق، كيف يتم ضمان فعالية العدالة الجنائية الدولية، في ظل السمة اللامركزية التي يتم بها القانون الدولي، والتي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وإلى اختلال ميزان العدالة الدولية، وفي ظل المتغيرات الدولية والانتقائية المطبقة في العلاقات الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية التي يفترض فيها أن تردع مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت خاضعة للسلطة السياسية لمجلس الأمن، الذي يمارس ازدواجية المعاملة في التعامل مع النزاعات الدولية، مما يؤثر على تحقيق العدالة الجنائية وتعطلها والتي كان من المؤمل إنجازها حسب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لا تتحقق إلا بثورة قانونية ستعيد للمجتمع الدولية ثقة بالقانون الدولي لا يمكن أن تنجح إلا عن طريق عولمة أضلع العدالة الجنائية الدولية {التشريع -القضاء- آلية التنفيذ} وبمعنى آخر -عولمة القانون الجنائي الدولية من اجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

المحور الأوّل: المحكمة الجنائية تحول نموذجي في سياق إرساء نظام العدالة الجنائية الدولية:

ظهرت الحاجة إلى إنشاء قانون جنائي يوفر للمجتمع الدولي قضاءً جنائياً دولياً بعد الحرب العالمية الأولى عندما وجد المجتمع الدول ينفسه عاجزاً عن محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، ومنذ ذلك الوقت بدأ العمل على تطوير وتدوين القانون الجنائي الدولية[1]، فالقانون الجنائي الدولي فرع مركب من فروع القانون الدولي، يتألف من مصادر قانونية متداخلة ومتشابكة، يولد في أحضان القانون الدولي ويطبق من خلال الأنظمة والقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية، تجسيداً لفكرة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي توّج بإدراج أحكامه وقواعده الموضوعية والإجرائية، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمكن أن نطلق عليه تشريع جنائي دولي، يشبه التشريعات الجنائية الوطنية يجمع بين دفتيه القواعد الموضوعية والإجرائية، لمحاكمة جنائية عادلة ومنصفة، [2]، وهنا تبرز فكرة أن تطور أحكام القانون الدولي الجنائي، أضحى حقيقة واقعية، ويمثل أهمية باعتباره قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي، في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة[3].

أولاً: أثر المتغيرات الدولية في الدفع بتسريع إنشاء تشريع الجنائي الدولي:

برز موضوع تأسيس نظام أصيل لعدالة الجنائية الدولية، بصورة ملحة على وجه الخصوص، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، متوجهة للمجتمع الدولي، إلى العمل على وضع نظام عام متكامل وشامل للعدالة الجنائية الدولية، هدف من خلاله المجتمع الدولي على إنشاء مدوّنة عقابية عالمية، من اجل التصدي للجرائم الدولية، والتي من شانها تهديد وسلامة البشرية، انطلاقاً من فكرة أن العدالة ضمانة لذلك، وتراوحت الجهود بين الفشل والنجاح، لكن بروز متغيرات دولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وتأثير العولمة سرّع عملية تجسيد نظام العدالة الجنائية الدولية، من خلال اعتماد النظام الأساسي لروما، والذي دخل حيز النفاذ 2002 وجسد حلم البشرية بإرساء وترسيخ آليات العدالة الجنائية الدولية.

1- تأثير تداعيات العولمة على إنشاء المنظومة الجنائية الدولية :

فرضت المتغيرات الدولية تداعياتها على العلاقات الدولية، خاصة بعد انهيار الحرب الباردة، حيث أن الأمم المتحدة عملت طوال ستين سنة على تحقيق التعاون الدولي، في التصدي للجرائم الدولية، إلا أن العولمة فرضت نظاماً جديداً للعلاقات الدولية، وهو ما انعكس على فكرة السيادة وتجاوز الحدود الوطنية للدول، في ظل ما أفرزته العولمة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة التي فرضت على الدول الاستجابة إلى قواعدها الإطارية في التشريعات الوطنية، وهو ما تجلى على الخصوص في القضاء الدولي الجنائي، والذي تمثل في إنشاء المحاكم المؤقتة والخاصّة من جهة من جهة أخرى في فكرة الاختصاص الجنائي العالمي للاختصاص الوطني، الذي تبنته العديد من التشريعات الوطنية كما هو الشأن في بلجيكا وفرنسا، وألمانيا، وهو الذي لا يتفق مع المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية[5]، ومن ثمّ فإن فكرة السيادة المطلقة أصبحت غير مقبولة[6].

وهو يعبر عن تنامي فكرة القيّم الإنسانية التي تعبر عن الضمير العالمي أمام متطلبات المجتمع الدولي لحماية مصالحه المشتركة، فكان من الطبيعي تنعكس العولمة بمضمونها ووسائلها على القانون الدولي الجنائي بالنظر إلى وضيفته الجزائية في التعبير عن المصالح والقيّم المشتركة للجماعة الدولية، هذا بالإضافة إلى وضيفته الوقائية في ضمان الحقوق والحريات المقررة بموجب حقوق الإنسان، التي تشكل جوهر المصالح الدولية المحمية[4]، وساعد تطور المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، لكي تتجاوز المصالح الاقتصادية لتمتد إلى مختلف المصالح التي تهم الجماعة الدولية بأسرها، وتجلت بوضوح بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي كشفت عن وضح انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية، مما أدى إلى إنشاء محكمة دولية عسكرية لجرى الحرب في كل من نورمبرغ وطوكيو استند أحكامها إلى قواعد العرف الدولي، وإلى المبادئ العامة للقانون المعترف بها بواسطة جميع الشعوب، وبعدها انتهاء الحرب ضد الإنسانية مما أدى إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذا النوع من الاعتداءات التي تمس المجتمع الدولي وتدعوا الدول الأطراف إلى تجريمها في تشريعات الداخلية، وكانت السمة البارزة لمختلف اعتبارها مساساً بالمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وتأكيداً للطابع العالمي لهذه الحقوق والمصالح المشتركة، نجد أن مجلس الأمن قد اصدر عدة قرارات اعتبر من خلالها انتهاك القانون الدولي الإنساني بمثابة تهديد للأمن والسلم الدوليين، مما يفسح المجال للتدخل طبق الفصل السابع من الميثاق، وقد اتخذ القانون الجنائي موقفاً حاسماً لمواجهة المساس بالمصالح المشتركة للمجتمع الدول يتجلى في صورتين هما : التجريم الدولي والتجريم الوطني.

1- التجريم الدولي:

تتمثل في دور القانون الدولي الجنائي في تجريم والعقاب، وقد ساعد على ذلك استخدام مجلس الأمن لسلطة التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للتعامل مع التهديدات والانتهاكات للسلام والأمن الدوليين، فقد انشأ المجلس محكمة دولية جنائية سنة 1993، لمحاكمة المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة، ومحكمة دولية جنائية أخرى سنة 1994 لمحاكمة المسئولين عن هذا النوع من الجرائم التي وقعت في رواندا، لكي تقضي كل من المحكمتين وفقاً للجرائم المبنية في النظام الأساسي لكل منها اعتمادا على العرف الدولي في تجريم هذا النوع من الجرائم، وقد ساهم القضاء الدولي بزجر الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها لم تكتسب صبغة دائمة، ولكنها ساهمت في تسريع المجهودات الدولية لإنشاء هيكل قضائي دولي دائم. وقد كان ذلك مبررا للإسراع في إنشاء المحكمة الدولية الجنائية وفقا لمعاهدة روما سنة 1998 التي نص نظامها الأساسي على الجرائم والعقوبات، إلا أن إنشاء هذه المحكمة لم يقف حائلا دون إنشاء مزيد من المحاكم الخاصة في بعض مناطق العالم للمحاكمة عن الجرائم الدولية، تمت بالاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية، كما حدث في سيراليون سنة2002 وفي تيمور الشرقية سنة2002 وفي كمبوديا سنة 2003، وفي لبنان 2005 وتختلف هذه المحاكم الخاصة عن المحاكم الدولية الجنائية في أنها تتكون من قضاءه وطنيين رغم إنشائها بالاتفاق مع الأمم المتحدة وأنها تطبق القانون الدولي والقانون الوطني،على الرغم مما أثير من إشكالات قانونية حول سلطة مجلس الأمن وفق هذا السياق.

2- التجريم الوطني:

يعتمد المشرع الوطني في تحديد المصالح المشتركة للمجتمع الولي على القواعد الدولية المنصوص عليها في مختلق الاتفاقيات الدولية التي تدعوا الدول الأطراف إلى تجريم ما يعتبر مخالفة لهذه القواعد، والتأكيد على تجريم الجرائم ضد الإنسانية لا يتجلى من خلال إخضاعها للمحاكم الجنائية الدولية فقط، وإنما من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية وفقاً لعدة معايير، ومنذ محكمات نورمبرغ وطوكيو، مع التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية[7]، ويمارس المشرّع الوطني سلطته كاملة في وضع شروط التجريم وتحديد العقوبات المناسبة، وله أن يجرم أفعالا يراها ضارة للمجتمع الدولي أو معرضه مصالحة للخطر ولو لم يكن منصوصاً عليها في الاتفاقيات الدولية، وأكثر من ذلك فإن المشرّع الوطني له أن يحمي مصالح دولية عبر عنها العرف الدولي ولو لم ترد صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية، فالعبرة باحترام شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الوطني بناء على نص مكتوب واضح وصريح مهما كان مصدره، والمشرّع الجنائي الوطني في حمايته للمصالح المشركة في المجتمع الدولي يتحرك من منطلق أيمانه بأن هذه المصالح أصبحت جزءا من المصالح الوطنية وسط عالم يحكمه مبدأ التضامن الدولي.

يتبين مما تقدم أن مناخ العولمة قد دفع بالقانون الجنائي الدولي إلى إسباغ حماية على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وإن كان القانون الدولي الجنائي قد اتسم بالضعف بالنظر إلى افتقاره إلى اليقين الجنائي القانوني، بسبب اتسام نصوصه بعدم التحديد ولاعتماده على العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ لعامة للقانون، فإن الأمل ينعقد على القانون الجنائي الوطني لكي يتولى من خلال المشرّع الوطني تقنين الجرائم التي تمس مصالح المجتمع الدولي، فتوجت الإرادة الدولية بميلاد أهم انجاز قضائي دولي، والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولكن رغم اعتبارها الخطوة العملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون، سيما وأنها كانت نتاج منهجية قانونية تعاهدية بين أطرافها، وتأت نظامها بعيدا عن التبعية المباشرة للأمم المتحدة، إلا انه لم يكتب للإرادة الدولية أن تضمن الاستقلالية التامة لهذه المحكمة خصوصا بشأن علاقتها بمجلس الأمن، الذي خولته المادتان 13/ب و 16 من نظام محكمة روما صلاحية الإدعاء أمام المحكمة، وكذا حق تعطيل أو إرجاء التحقيق الذي تباشره المحكمة لمدة معينة.

ثانياً: اكتمال معالم التشريع الجنائي الدولي على ضوء اعتماد نظام روما الأساسي:

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مقارنة بتجارب المحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة والخاصّة، ثورة حقيقية في نظام القانون الدولي المعاصر؛ إذا يشكل قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في صيغة اتفاق دولي يوم 17جويلية 1998، ودخل حيّز التنفيذ يوم الفاتح جويلية 2002، خطوة جديدة نوعية في تطور العادلة الجنائية الدولية، فلأول مرة في تاريخ القانون الدولي ينشأ كيان قضائي دائم ومستقل، يرتقي بممارسة القضاء العالمي، بعيدا عن قيود الإجراءات التقليدية المفروضة على المحاكم الوطنية، والخاصةّ على المستوى الدولي؛ إذا بقدر ما تفرضه البنية الجديدة حدوداً بشكل

فعّال على ممارسة السيادة الوطنية، يعبر عن تغير نموذجي في عقيدة القانون الدولي، حيث تشكل المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل في شكلها الأولي، نوعا من البنية التي تتجاوز الحدود الوطنية، طالما أنها تُخضع في ظروف معينة، حتى الدول التي لم تصادق على قانون روما لاختصاصها القضائي، بهذا المعنى تعتبر المحكمة الجنائية أكبر من مؤسسة دولية بمعناها التقليدي، وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة خاصة تتجاوز سيادة كل دولة طرف في قانون روما{8}، وإنما يضفي صفة اكتمال التشريع هو أنه اشتمل على ثلاث صور من القواعد من شأنها أن تكفل تحقيق الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية.

القواعد الموضوعية:

القواعد الموضوعية هي تلك التي تطفل بتطبيقها الوصول لإصدار حكم جنائي ينهي الخصومة الجنائية إما ببراءة الجاني أو بإدانته مما نسب إليه من اتهام يرتبط باقتراف جريمة أو جرائم دولية، وبخصوص ذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص في صره على الجرائم التي تتصف بالدولية والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما ورد في الفقرة الآوى من المادة الخامسة أن { اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان المادة{9}، إن النص الوارد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقصد به مجرد تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة وإنما بحسب مقتضاه يشير إلى ما يعد جريمة دولية بدليل أن النّص أورد تلك الجرائم على سبيل الحصر، إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقف عند حد تعداد الجرائم الدولية بل تجاوز ذلك إلى تضييق نطاق الاختلاف حول ماهية هذه الجرائم وصور السلوك المادي المكوّن لها{10}، وتجسد التغير النموذجي في القانون الدولي من مفهوم السيادة إلى سلطة القضاء الدولي، من خلال المادة {12الفقرة أ }، أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على مبدأ جنسية المتهم بحسب، بل كذلك على مبدأ الصفة الإقليمية، كون المحكمة تباشر اختصاصها كلّما ارتكبت جرائم فوق إقليم دولة طرف، كما أنّ نص المادة {86} من قانون روما، يفرض التزاماً عاماً بالتعاون، كما تتعزز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وكذا وضعها كسلطة قضائية فوق وطنية بشكل كبير، بفضل أحكام المادة {17} المسائل المتعلقة بالمقبولية، إذا تتصرف المحكمة الجنائية الدولية بناء على الأحكام المذكورة، باعتبارها حَكَما نهائيا في اختصاص الدول الوطني في تحديد عوامل محاكمة حقيقة بصفة عامة، لا تزاول المحكمة نتيجة مبدأ التكامل، إي اختصاص في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة ما لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة {المادة 17 (1) أ } فإذا فشلت دولة ما في هذا المضمار، تتولى المحكمة الجنائية النظر في هذه القضية تلقائيا، من هنا تحدد المحكمة الجنائية الدولية، لا السلطة الوطنية المعينة، معايير المحاكمة الجنائية تحديداُ ضمنياً، وتحدد المحكمة بناء على المادة {17 (2)} ما يشكل عدم الرغبة في دعوى معينة، مع مراعاة أصول المحاكمة الواردة في القانون الدولي{11}، وفي المادة {30} من النظام الأساسي تمّ النص على ضرورة توافر الركن المعنوي حتى تنعقد مسؤولية الجاني في

الجرائم الدولية وذلك بالتأكيد على حقيقة { ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم}، وبذلك فقد استلزم النظام الأساسي توافر عنصري الركن المعنوي وهما العلم بالفعل والمُجرّم وإرادة إتيانه وإمعاناً في الدقة التجريمية فنص في الفقرة التالية من نفس المادة على أنه يجب أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، ثم نص النظام الأساسي على سائر القواعد الموضوعية التي تكفل إسناد لاتهام المقترفة الجريمة والتي تنظم انعقاد مسؤولية انتفائها وأسباب امتناعها، وأورد مبدأ هاماً في مجال التجريم وهو عدم سقوط الجرائم بالتقادم[12].

القواعد الإجرائية:

إن القانون الدولي الجنائي في تكفله بحماية المصالح الجماعية، على الصعيد الدولي لم يكن لتكمل له فاعليته إلا بتنظيم الإجراءات الجنائية التي بمقتضاها يتم توقيع العقاب على الجناة الذين يرتبكون أفعالاً تندرج تحت نصوصه، ومعنى ذلك أن تنظيم الوسيلة التي يمكن بمقتضاها وضع الحماية الجنائية للمصالح الدولية المختلفة موضع التنفيذ هو أمر لازم وضروري لفاعلية القانون الجنائي سواء الوطني أو الدولي، فالملاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه جمع بين المدوّنة العقابية والمدوّنة الإجرائية في نصوصه التي جاءت لتخلط كلا القاعدتين وتجعلها مزيجاً واحداً متجانساً، فلقد نصّ النظام الأساسي على مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجنائية الدولية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة الدولية وحتى الحكم فيها وكذلك الحقوق والواجبات الناشئة في محيط الروابط القانونية الناشئة عن تلك الإجراءات بالدعوى الجنائية ذات الطابع الدولي المثار أمام المحكمة، ومن أهم القواعد الإجرائية التي ورد النص عليها في هذا النظام ما يتعلق بالاختصاص الزماني بما تنظره المحكمة من وقائع حيث ود النص بالمادة [11] على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي وهي بذلك قد حققت وكرّست بمقتضى نظامها الأساسي مبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص موجود قبل اقتراف الفعل المجرّم، ومن تلك القواعد كذلك ما ينظم الإحالة إلى المحكمة واختصاص المدعي العام والمسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى، كما عنت القواعد الإجرائية بالنص على القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، كنا نص القانون الجنائي الدولي على المبادئ العامة التي تخضع لها المحكمة، كما أورد بالنظام الأساسي تشكيل المحكمة وكيفية اختيار القضاة بها ومؤهلاتهم الجزائية والتأديبية التي يمكن اتخاذها حيالهم، وفيما يختص باللغة المعتمدة في عمل المحكمة فقد نصت المادة{50} من النظام الأساسي حيث فرقت بين اللغات الرسمية أو لغات العمل بالمحكمة وحددت الأخيرة وحصرتها في اللغة الانكليزية والفرنسية فقط، ما لم تأذن المحكمة بغير ذلك بناء على طلب أي طرف في الدعوى، وقد عنت المادة {54} بتجديد واجبات المدعي العام في المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات، وقد أفرد النظام الأساسي نصاً أثناء التحقيق والمحاكمة، وفي الباب الثامن من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وردت النصوص المنظمة لاستئناف القرارات والأحكام وإجراءات الاستئناف وإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة قد وضع نظاما إجرائيا سديدا يكفل تنظيم أوضاع وإجراءات وضمانات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بما يكفل

تحقيق العادلة الجنائية[13].

القاعدة العقابية:

إن أهم ما يعاب عن القانون الدولي هو غياب آليات الردع والعقوبة والجزاء، كما أنّ القانون الجنائي إذا اقتصر على تعداد الأفعال المجرّمة وعلى توصيفها بغير رصد عقوبات لقاء ارتكاب انتهاكات لا يحقق فائدة ولا نفعاً ولا يفيد في انجاز العدالة ولا يحمل على هذا القانون هيبة أو احتراماً، ولعل هذا ما كان يتحدث به فقهاء القانون الدولي قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن اتفاقيات جنيف وما عداها من معاهدات توقفت عند حد التجريم بعض الأفعال المادية دون رصد عقوبات محددة، والعقوبة كنظام قانوني هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من خلال إجراءات محددة على المسئول عن الجريمة، لكن بعد تقنين نظام روما فإنه رصد عقوبات محددة على جرائم محددة، ومما جعله ينفرد في كونه قانون عقاب دولي متكامل، وهو ما تجسد في نظام الأساسي كما أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة بما يتناسب وخطورة الجريمة وجسامتها[14]، ومن ذلك يمكن القول أن النظام الأساسي هو أول تشريع دولي عقابي متكامل العناصر يصح إعماله حتى تتحقق به العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، لكن الواقع العملي الذي أفرزته العولمة ومتغيرات واقع العلاقات الدولية، خاصّة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، كرّس تساؤلاً حول فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للعادلة الجنائية الدولية.

ثالثاً: إصباغ الحماية الجنائية على مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

لقد أصبح من الثابت أن مقتضيات استمرار السلم والأمن الدوليين هو تحقيق عولمة القانون الجنائي، وبذلك لم يعد أما المجتمع الدولي في سبيل الحفاظ على أمنه ومصالحه المشتركة والمتشابكة سوى الخضوع لقواعد قانونية جنائية دولية واحدة من خلال عولمة الأضلع الثلاثة للعدالة الجنائية الدولية، فعولمة القانون الجنائي الدولي تعني بالضرورة إخضاع كافة الجرائم ذات الطابع الدولي إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على مستوى العالم عن طريق محاكم قضائية تحكم النزاعات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية من جانب، كما تقوم بالإجراءات التحقيق والمحاكمة لكل شخص يرتكب جريمة دولية تهدد مصالح المجتمع الدولي ومحاسبة كل من يثبت بحقه ارتكاب جريمة مقررة بالتشريع العالمي من جانب آخر وفقاً لنظام آلية تنفيذ جنائية عالمية لديها القدرة على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بفاعلية وحياد بغض النظر عن مرتكب الجريمة[15]، لأن من اخطر المظاهر الخروج على أحكام القانون الدولي وأشدها من حيث الجسامة هو الخروج عن قواعد القانون الدولي الجنائي، بوصفه قانوناً يقرر العقاب على انتهاك النظام العام العالمي، ولما كانت عولمة القانون الجنائي تعني بالضرورة تقنين كافة الجرائم التي تهدد المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وإخضاعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما تمّ بموجب آلية تشريع دولي، وآلية قضاء دولي، تعملان سوياً بفاعلية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، المجردة التي من شأنها المحافظة على استقرار السلم والأمن الدوليين، وباعتبار أن مسألة التصدي للنزاعات الدولية، ومقاومة الانتهاكات حقوق الإنسان، كانت

احد المقاصد الأساسية لحقوق الإنسان، وأنّ أي انتهاك لحقوق الإنسان ومبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، يعدّ جريمة دولية تخضع للاختصاص الجنائي العالمي المطلق، ومن شأنه بصورة أكيدة تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، وهي انطلاقة الحقيقة لمسألة عالمية حقوق الإنسان، ومرتكزاً لتفعيل مبادئ حقوق الإنسان[16]. فمسألة الحقوق الإنسانية لم تعد شأناً داخلياً، بل هو مرتبط بالتوجه العالمي لإصباغ الحماية، انطلاقا من الأمم المتحدة جعلت من فكرة حقوق الإنسان أحد أهدافها السامية، وأصبحت حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو الحرب أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، ففي ظروف النظام الدولي الخاص بالعدالة الجنائية، أصبح يسمح للقانون الدولي بالتدخل انطلاقا من الحاجة الإنسانية، تجسداً للقوة المتطورة لقانون حقوق الإنسان الدولي، تحت عقيدة التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية التي تعبّر عن تحوّل نموذجي في العلاقات الدولية، إذ أضحت مسألة حماية حقوق الإنسان، وسيلة من وسائل التصرف باسم المجتمع الدولي، بل قد يتحول إلى فعل اعتباطي ضد سيادة الدول واستقلاليتها، ووسيلة أساسية لإضفاء المشروعية على ما يمكن تسميته بفعل العدوان أو التدخل للشؤون الداخلية للدول، وعلى الرغم من أهمية تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه يثير في جانبه السلبي استغلال الحماية الجنائية وتطبيق القانون الدولي الجنائي، من شأنه أن يوّلد ازدواجية المعايير في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، وهي السمة البارزة في المجتمع الدولي حالياً، مما جعل العدالة الجنائية الدولية ضحية لتغليب مصلحة الدول الكبرى على حساب المصالح الأساسية في المجتمع الدولي، وتؤدي بالنتيجة إلى تهديد مصالح دولية جديرة بالحماية رغبة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصّة مع التحولات العلاقات الدولية، وازدواجية المعاملة من قبل مجلس الأمن والجدلية حول مدى التزام المجلس بحدود سلطاته المقررة في الميثاق، مما يغيّب العدالة الجنائية الدولية، وهو ما سيأتي تفصيله أكثر في نقطة موالية[17].

المحور الثاني: مشكلات تفعيل تطبيق العدالة الجنائية الدولية في ظل متغيرات النظام الدولي:

تمثل الجريمة الدولية خصوصاً المرتكبة ضد أمن وسلم البشرية، احد العوامل التي لطالما أثارت قلق لمجتمع الدولي، باعتبارها تشكل اعتداءاً صراخاً على مصالحه المحمية، بموجب القانون الدولي الجنائي، فشكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية القائمة على مفهوم القضاء الدولي، تغيرا نموذجيا شاملاً في القانون الدولي، ووضع نظام قائم على مبادئ المساواة في السيادة والأمن الجماعي، نظام يلزم جميع الدول، نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية، خطوة مهمة في إذا الاتجاه، وتجسيد هذا التغير النموذجي في القانون الدولي الذي يرمي إلى تأسيس نظام عالمي عادل، يجسد جوهر سيادة القانون، لكن الظروف الراهنة جعل موضوع تحقيق العدالة الجنائية على المحك في غياب الحياد والنزاهة وهما مبدآن ضروريان السيادة القانون، فتبرز هنا معضلة العدالة الجنائية الدولية في ضوء جملة من الحقائق، التي برزت أكثر بعد نهاية الحرب الباردة، والتحول في طبيعة النظام الدولي الذي أصبح يقوم على الأحادية القطبية[18]، بالإضافة أن هناك ثغرات ومعوقات تكتنف النظام الأساسي، من شأنها أن تقوض العدالة الجنائية الدولية المأمولة.

أوّلاً: تقييد سلطة القضاء الدولي الجنائي بقرار من مجلس الأمن وفكرة الانتقائية:

إن الصورة الراهنة للقانون الدولي وواقع العلاقات الدولية أفرز عوائق خطيرة، تعرقل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، القضاء الدولي الجنائي بشكل سليم، مما يؤثر على فعالية هاته المحكمة، خاصّة فيما يتعلق بالثغرات الواردة في نظامها الأساسي، مما يجعل المحكمة في وضعية غير مناسبة، خاصّة في مواجهة مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدولي، وأفعال العدوان، فلا يمكن للمحكمة الجنائية أن تعالج الانتهاكات الأقل خطورة، التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مما يجعل من الحتمية وقوع المحكمة الجنائية الدولية ضحية سياسة المعايير المزدوجة، التي تبناها النظام العالمي الجديد، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصوصا وأحكاما خولت المجلس الأمن، جملة من الصلاحيات تراوحت بين تفعيل جهاز الادعاء العام للمحكمة، وإخطاره بوجود حالة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة {05} من نظام روما، وهذا ما تناولته المادة 13/ب ، وبين سلطة تعطيل أو إرجاء عمل المحكمة وفقا لما نصت عليـه المادة 16 من ذات النظام[19]، حيث جاء في نص المادة 13/ب على أنه :» للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة {05} وفقا للأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت».

يستخلص من النص أن المجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما على المدعي العام إذا ما اتضح أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، عملا بنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فعلى المجلس:

- تكييف حالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفقا لنص المادة 39من ميثاق الأمم التي جاء فيها:» يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد لسلم أو الإخلال به، أو وقع عملا من أعمال العدوان، ويُقدّم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42، لحفظ السلم والأمن الدولي إعادته إلى نصابه، ومن ثم إصدار قرار بشأنها، شريطة استيفائه كافة الشروط الإجرائية لإصداره وفقا لما نصت عليه المادة 27من ميثاق الأمم المتحدة.

- إخطار جهاز الادعاء العام المحكمة بوجود الحالة، التي ت تكييفها، وفي ذلك يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن.

وبالرجوع إلى نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن واضعي هذا النظام لم يبينوا صراحة الأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن في ممارسة حق إخطار المحكمة، مكتفين فقط للإشارة إلى الفصل السابع، ما يقدونا غلى الرجوع بالذاكرة إلى ذات الإشكال الذي طرح بخصوص السند القانوني لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وبعيدا عن الجدليات القانونية والفقهية التي قيلت في هذه المسألة، فنحن نرى- وعلى غرار الكثيرين- أن

المادة 41 والإجراءات التي نصت عليها، هي التي تصلح كسند قانوني يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بموجبه في إحالة حالة أو وضعية غلى المحكمة للتحقيق والنظر فيها، فمنح صلاحية الادعاء لمجلس الأمن لا يعني بالمرة التدخل والإشراف على التحقيق والمقاضاة التي باشرها المدعي العام للمحكمة وباقي دوائرها القضائية فللمدعي العام، بناءا على نص المادة 53 من نظام روما، السلطة التقديرية في قبول أو رفض الحالة المحالة إليه من قبل المجلس وفي فتح التحقيق بشأنها أو اتخاذ قرارا بعدم مباشرة أي إجراء بخصوصها، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 53 ذاتها، وما يقع عليه في هذه الحالة ينحصر في إبلاغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتب على هذه النتيجة، وإجمالا القول أن مجلس الأمن وفقا للمادة 13/ب وظيفة ايجابية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، تجسد فلا تعاونا وتنسيقاً فعّاليين بين جهازين غايتهما النأي بالمجتمع الدول يعن كل ما يهدد سلمه وأمنه ، وتحقيق مبادئ العادلة الدولية، إجمالاً فإن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة بموجب المادة {13} والتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، كان السبب الرئيسي في تعطيل قدرة المحكمة، على تطبيق العدالة الجنائية المجردة، خصوصاً في إطار مقتضيات المادة[16].

فقد اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الآمن بصلاحية إرجاء أو توقيف اختصاص المحكمة متى اقتضت ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك، فقد جاء في نمص المادة 16 من نظام روما الأساسي: لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءاً على طلب مجلس الأمن على المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها»، حيث أثارت المادة 16 من نظام روما الأساسي العديد من الإشكالات القانونية تخص منها بالذكر:

إن اشترط المادة 16 من نظام روما، صدور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السباع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل إرجاء أو تعليق المحكمة لأجل النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات الموضوعي حسب ما ودر النص عليه في المادة 05 من نظامها يطرح عدة تساؤلات، فمتى يكن الجزم بان الحالة التي تنظر فيها المحكمة الدولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا سلمان فرضا أن قرار الإرجاء صدر بمناسبة تدعيم جهود السلام، أو للتخفيض من حدة التوتر وتفاقم الأزمة أو لحالة المنظورة أمام المحكمة، من جهود السلام، ومفاوضات التفاهم السلمي التي بذل على الصعيدين الدولي والإقليمي لإنهاء الأزمات الدولية ضرب بما مجلس الأمن عرض الحائط أو يُعرْها اهتماما، وأصر قراراته بشأن هذه الأزمات معيراً فيها عن نية أعضائه ومراعيها فيها مصالحهم وأهدافهم الخاصة.

عدم استقلالية الجهاز القضائي الدولي لمحكمة روما، وما ينجز عنه إدراج الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة ضمن سياسة أعضاء مجلس الأمن، ومن ثم إخراجها من دائرة المتابعة القضائية، ما قد يشجع تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، فالتحديد المستمر واللامحصور لقرار الإرجاء المتوقف فقط على إجراء صدور قرار من مجلس الأمن وفقا لأوضاع العادية المنصوص عليها في المادة27 من ميثاق الأمم المتحدة قيد يهدر مبدأ تحقيق العادلة الجنائية الدولية التي جعلتها المحكمة من أولوياتها.

إن مجلس الأمن لم تكن له أية صلاحية بشأن توقيف أعمال محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة وأن الأنظمة الأساسية من ميثاق الأمم المتحدة، لم تمنحه هذه السلطة كذلك، الأمر الذي أثار دهشة الكثيرين- ونحن منهم- حول سر تحويل المجلس لهذا الحق رغم عدم تبعية المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة.

تتنافي هذه المادة مع ما أقرّته منظمة الأمم المتحدة في مقاصدها بشأن حقوق الإنسان وآليات حمايتها من الانتهاكات الجسيمة، ذلك أن قرار الإجراء لمدة لا متناهية قد يؤدي إلى شلل المحكمة الجنائية الدولي في متابع المجرمين الدوليين، ومن ثم ضياع حقوق ضحايا أفعالهم الخطيرة.

خرقها لمبدأ المحاكمة العادلة الذي أقرته جل القوانين، وعلى مختلف المستويات الوطنية منها أو الدولية، فقرار الإرجاء يتنافي وحق المتهم في مثوله أمام محكمة عادلة ونزيهة للنظر في التهم الموجهة إليه وعلى وجه السرعة، وعدم احتجازه تعسفاً، وعلى صعيد آخر، فإن عدم ضبط مدة الإرجاء قد تضيع معها الأدلة والبراهين، كل ذلك في غياب نص صريح يخوّل لمدعي العام سلطة التحفظ عليها ولو بشكل احترازي.

فقد واجهت العدالة الجنائية الدولية تحدياً حول إمكانية نجاحها، خاصّة بعد استغلال مجلس الأمن لنص المادة{16}، فأصدر القرار {1422} بناء على الفصل السابع، منح الحصانة للجنود الأمريكيين، حيث يشكل هذا القرار خطوة غير مسبوقة لمجلس الأمن في مجال اختصاص المحكمة، منتهكاً مبدءا من مبادئ القانون الدولي في التدخل في الاتفاقيات الدولية، وهو تقويض لسلطة المحكمة الجنائية الدولية، ومتناقضا مع أحكام المادتين{27 و 29} من نظام روما المتعلقين بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم، فهذا القرار من حيث الجوهر يعفي بشكل وقائي فئة كاملة من الخضوع للقضاء الجنائي الدولي، وتكشف هذه الخطوة الغير مسبوقة من مجلس الأمن، مأزقاً وعقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يفرض فكرة الفصل بين السلطات بين اختصاص المحكمة الجنائية ومجلس الأمن وان يتمّ فك الارتباط بالجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، لأن المشكلة التي تواجهها المحكمة الجنائية عند إجماع أعضاء مجلس الأمن على إرجاء التحقيق، فإن المحكمة حتماً قد تمنع من مزاولة ولايتها القضائية، في ذلك النزاع[20].

ثانياً: سلطة المحكمة مواجهة الدول الغير الأطراف في النظام وغياب آليات تنفيذية:

ثمة عدد من المشكلات القانونية والسياسية المتوقعة بين المحكمة الجنائية الدولية والحكومات الوطنية، وهي تتصل جوهريا باختصاص المحكمة في القضاء العالمي، فلكي تكون هناك عدالة فعّالة لابد من خضوع الجميع لها دون استثناء، فالإشكال يطرح في حدود سلطة المحكمة على الدول غير أطراف في النظام الأساسي، استناداً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، فقد لا تنتهي سلطة المحكمة القاضية بتحديد مشروعية المتابعات الجنائية على المستوى الوطني، ومن ثم الاستئثار بالمتابعة في حالة ما على منازعات حول تأويل القانون فحسب، بل أيضا إلى سجلات قانونية حول اختصاص المحكمة بصفة عامة، كما قد تقود

إلى نزاعات سياسية بين الدول، التي لها مصلحة ما في قضية معينة {سواء أكانت أطرافاً في قانون روما أولم تكن}، فهذا يؤكد استحالة سريان اختصاص المحكمة إلّا بموافقة الدولة الغيرطرف أوبناء على إحالة من مجلس الأمن، فيتخذ القانون الجنائي بعدا سياسيا بشكل سريع، خاصة في الجو المشحون الذي يطبع نزاعا مسلحاً دوليا؛ إذ اعتبر ممارسة القضاء العالمي، سواء برعاية المحكمة الجنائية الدولية، أو المؤسسات القضائية الأخرى الوطنية أو الدولية، في حذا ذاتها عرضة لتدخل سياسات القوى، حيث ستتجلى نجاعة قانون روما خلال ممارسة المحكمة المستقبلية[21]، ومن أبرز مظاهر تقويض العادلة الجنائية بصرف النظرعن تأكيد سلطة المحكمة العابرة للحدود الوطنية تكتسي المادة {19 الفقرة 1} طبيعة حاسمة تتحقق المحكمة من أن لها اختصاص للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة من تلقاء ذاتها أن تثبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة {17}، وبالرغم من أن مبدأ التكامل الذي ينظم اختصاص المحكمة فإن هذا الشرط يؤسس نوعا من العلاقة العمودية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الفردية فيما يتعلق بممارسة القضاء الجنائي؛ إذا تتصرف المحكمة بموجب أحكام المادة {17} من القانون، كحكم أخير ينظر في أداء الجهاز القضائي الوطني في حالة معينة، تضع أحكام هذه المادة مسؤولية تحديد مقبولية دعوى ما، خاصة ما يهم مبدأ تكامل اختصاص المحكمة مع المحاكم الوطنية، على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وحدها.

وتحدد المحكمة وحدها كما تدل على ذلك صياغة المادة {19 (1)} عدم رغبة الدولة، أو عجزها المحتمل عن إجراء تحقيق أو متابعة وقد تجبر المحكمة بموجب تأويل رسمي للمادة {17} في فقرتيها {2 و3} دولة طرفا إجبارا موضوعيا على إحالة الاختصاص في دعوى ما على المحكمة من هنا، قد يقوم اختصاص دولة ما دعوى تهم جريمة دولية تدخل في قانون روما في نهاية المطاف على تقويم المحكمة لفعل تلك الدولة القضائي، حيث تتصرف المحكمة، بموجب القانون من تلقاء في كل قضايا الاختصاص، وهي عيوب في النظام الأساسي تتعلق بالاختصاص التكميلي، كما تبرز إشكالية التطبيق المباشر والشامل والمتكامل لنظام العدالة الجنائية الدولية، والذي يضم كافة العناصر الموجودة في أنظمة العدالة الجنائية، وهي التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام والعقوبات والتنفيذ، فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية، ليست جهازاً فوق الوطني، بل هي جهازدولي أنشئ بموجب معاهدة دولية، وهو ما لا يجعل المحكمة الجنائية الدولية نظاماً متكاملاً وشاملاً لتطبيق العدالة الجنائية الدولية، ما دام تقوم على الاعتماد على تعاون الدول، في اعتقال وتسليم الأشخاص، مما يشكل تشكيكاً في فعالية التعاون الدولي[22]، نظراً لقصور القانون الدولي الجنائي، حول التبعات القانونية المرتبطة بالتقصير في صراع الواجب، وأن تنفيذ هاته الالتزامات لا يزال غير مكتمل ، نتيجة عدم وجود قواعد محددة بشأنها، وبذلك فإن أصعب المشكلات بالنسبة لمحكمة الجنائية في فرض سلطتها على الدول التي ترفض التعاون،إذ لا توجد عقوبات أو سلطة تنفيذية دولية ترتبط بالمحكمة الجنائية، وهي معضلة التي تواجهها المحكمة الجنائية في فرض سلطتها على الدول، طالما أن سيادة الدول تشكل حجر الزاوية في ذلك، وهو ما يطرح السؤال حول نجاعة ومصداقية المحكمة الجنائية باعتبارها وسيلة قضاء دولي، وهو ما يطرح الشكوك في نهاية المطاف، وتبرز إشكالية أخرى متعلقة بالقانون الواجب التطبيق، حيث تتضمن المادة {10} من النظام الأساسي القاعدة الأساسية الخاصة

بالقانون الواجب التطبيق، وبشكل ملائم فإن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في المادة {38} من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على العرف الدولي كقانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية يتناقض مع الأساسي القانوني الذي يقوم عليه القانون الجنائي الدولي ومبادئه الثابتة بشأن مسائل موضوعية جوهرية مثل مبدأ شعرية الجرائم والعقوبات الذي يعتمد على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فإن العدالة الجنائية تقتضي أن تعتمد على النص القانوني الذي يحدد الفعل الغير مشروع وعقوبته الملائمة، كونه السبيل الذي يحقق مبدأ الردع الذي هو حجر زاوية في بناء واستقرار السلم والأمن الدوليين.

ثالثاً: الإشكالات المتعلقة بتطبيق مسائل قواعد الاختصاص الموضوعي:

ثمّ عوائق خطير تعرقل ممارسة وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، بشكل سليم وتمكن في تعريف بعض المفاهيم الأساسية، حيث واجه قانون روما الأساسي مشكلة تعريف العدوان الوارد في نص المادة {05}، والذي من شأنه أن يبقي نظام العدالة الجنائية الدولية غير مكتمل، في غياب تعريف العدوان، وهو من المشكلات التعريفية الأساسية في مجال القضاء الجنائي الدولي، ويفتح الباب على خطر التسييس فيما يتعلق باستقلالية المحكمة، خاصة في علاقتها بمجلس الأمن الدولي، وقد نص النظام الأساسي في المادة{05 (2)} من القانون روما يشترط أن تمار المحكمة الاختصاص بعد اعتماد تعريف، وهي مسألة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وإنما هي مهمة جمعية الدول الأطراف، فأصبح لزاماً إخضاع جريمة العدوان إلى مبدأ شرعية الجرائم، فتمّ التوصل إلى تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كامبالا 2010، وأقرّ المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية المنعقد من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، قراراً بتوافق الآراء، والذي أدخل بموجبه تعديلاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتضمن تعريفا للعدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، وإن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، ويمثل ذلك تطورا نوعيا في سبيل مكافحة الجرائم الدولية، خاصة بعد اعتماد تعريف بجريمة العدوان، التي أثارت إشكالات عديدة، وتساؤلات حول فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية، وفي تطور النظام الجنائي الدولية، وحول طبيعة الدور الذي من المؤمّن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، حيث حسم المؤتمر في إشكالية تعريف جريمة العدوان مستنداً في ذلك على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وفي هذا السياق اتفق الأعضاء على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر)[23]، وعلى الرغم من التوصل إلى ادراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، إلا ان الإشكال الذي يدور حول دور مجلس الأمن في هذا السياق فإنه وفق لميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن وفقاً لأحكام المواد {39، 41، 42} هو الجهة المخوّلة لتقرير وقوع عملاً من عمل العدوان، وأنّ جميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة

معلقة على عدم صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بعدم المضي في الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة العدوان، وقد كان من المؤمل – في وقت تبني نظام روما الأساسي – أن يكون تعليق اختصاص، المحكمة بشأن جريمة العدوان مؤقتًا إلى حين تحقق شرط أساسي، وهو التوصل إلى تعريف محدد لها. ولكن على الرغم من نجاح المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، في تبني تعريف لجريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة لا يزال معلقًا على شرط آخر أساسي، وهو تقرير وجود حالة عدوان، وهذه المهمة الأخيرة لا تقوم بها المحكمة الجنائية، وإنما يختص بها مجلس الأمن. وبعبارة أخرى، لم تعد المحكمة الجنائية إلى الآن معنية -بشكل كامل- بالتصدي لهذه الجريمة الخطيرة؛ حيث لايزال مجلس الأمن محتفظًا بالدور الأكبر في التعامل معها. وبالإضافة إلى صلاحياته المشار إليها أعلاه بشأن جريمة العدوان، يتمتع مجلس الأمن بسلطات أخرى واضحة في تقييد صلاحيات كل من الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة في التعامل مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها، وذلك من خلال تأجيل التحقيق والمحاكمة لحالة تمت إحالتها إلى المحكمة من قبل دولة طرف، وفقًا للمادة 13(أ) أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، وفقًا للمادة 15 ، وذلك بناءً على قرار يتخذه المجلس وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً مما تقدم فإن دور مجلس الأمن في تحديد أعمال العدوان، يفتح الباب للانتقائية، خاصّة في ظل تغليب الاعتبارات السياسية في المقام الأول، وتضارب المصالح على دور مجلس الأمن، وبالتالي على انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أثبتت التجربة في أنّ مجلس الأمن لم يتعامل بموضوعية، في مواجهة أعمال العدوان، والأمثلة عديدة، كما أن تخويل مجلس الأمن هاته السلطة لمجلس الأمن يتعارض مع طبيعتها كجهاز سياسي، بعيدا عن الاعتبارات القانونية، فالعدالة الشرعية والموضوعية تقتضي أن يستقل مجلس الأمن باختصاصه السياسي في حالة وقوع حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وضرورة أن يتحرك بصفته سلطة تنفيذية، حتى تتمكن المحكمة من رسم الصورة الصحيحة لوقائع النزاع والتكييف القانوني للفعل الغير مشروع، وتحديد الجهة المسؤولة في إطار مقتضيات المادة {02 و 51} من الميثاق[24]، ومن جهة أخرى فإن العدالة الجنائية تواجه خطر التسييس من جهة أخرى، فيما يتعلق بالاختصاص الممكن للمحكمة في مواجهة جرائم الإرهاب، حيث يخلوا النظام الأساسي من جريمة الإرهاب، لأن اليوم يواجه المجتمع الدولي معضلة حقيقية، في سياق العلاقات الدولية وتكمن في مشروعية الأفعال العسكرية ضد الإرهاب، في غياب تعريف متفق عليه لمفهوم الإرهاب، إذ يتكرر الخلط ملحوظ يتعلق بالتصنيف القانوني لأفعال العنف، على الرغم من أن الأمم المتحدة حاولت التوصل إلى تعريف الإرهاب، ففي ظل السمة اللامركزية والازدواج الوظيفي الذي يتسم به القانون الدولي، فإن هناك جدلية حول التمييز بين الإرهاب الدولي، والدفاع الشرعي ومفهوم حق المقاومة، خاصة أن ظاهرة الإرهاب الدولي قد توسع طرديا مع توسع ظاهرة العولمة بصورة تشكل تهديدا حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، بعد أن تعددت وتنوعت وسائل الإرهاب الدولي، فقد أصبح الإرهاب من أدوات العولمة، وتضارب المصالح مع تسييس مجلس الأمن، مما يستوجب تقنين هاته الجريمة شديدة الخطورة على السلم والأمن الدوليين[25]، وتبرز الأهمية القانونية في تحديد المسؤولية الجنائية، من منطلق أن هناك العديد من النصوص التي تجرّم الإرهاب، فالإرهاب لا تقتصر مواجهته بالقانون الدولي فقط، بل يمكن إخضاعه لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنطلقاً أساسياً في ضرورة التفريق بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح لحركات التحرير، والخلط بين

المقاومة المشروعة {المسلحة{والإرهاب} الدولي، وهو ما كان أهم نقطة تغير الخلاف حول حدود الإرهاب الدولي وطبيعته على الصعيد الدولي وعلى الأخص بالنسبة للمواقف العملية للدول والحكومات على الرغم من استقرار التمييز بينهما على المستوى الفقهي والقانوني، فقد أقرت الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي عموما منذ نشأتها حق تقرير المصير، وحق الشعوب المقهورة في النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية من اجل التحرير والاستقلال والحق في تقرير المصير وبعد هذا الحق من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق بين حقها في تقرير مصيرها باعتبار الأساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية بين الدول، وجاء صدور الإعلان الخاص بمنح الاستقلال والتحرير وحق تقرير المصير كما أكدت هذا الحق العديد من المواثيق والقرارات الدولية، وصفوة القول يجب على المر ألا يستخف بتعابير مثل « الإرهاب هو ما يفعله الأشخاص الطالحون»، أو « الإرهاب هو ما يفعله خصومنا»، «الإرهاب هو مجموعة الأفعال التي نستصوبها»[26].

فيستوجب لسيادة القانون على الصعيد الدولي، تعريف قانوني لمصطلح الإرهاب، والذي يجب أن يتضمن تمييز بين أفعال الإرهاب وأفعال المقاومة، من خلال تبني معاهدة دولية شاملة حول الإرهاب، والتي تشكل إحدى المعوقات، خاصّة أنه من الناحية المثالية يجب أن يُعهد للمحكمة الاختصاص في جرائم الإرهاب، قصد تفادي تطبيق المعايير المزدوجة وإخراج ذلك من سلطة مجلس الأمن، باعتبار ذلك ضامنا لسيادة القانون، لأن الإرهاب يمكن اعتباره أخطر تحدي يوجه سيادة الأمم المتحدة وجوهر النظام العالمي، والمساعدة على فرض سيادة القانون بطريقة وفق مبدأ المساواة بين الدولة في السيادة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل، لأن والواقع الحال خاصّة بعد أحداث سبتمبر 2001، وفي ظل المقاومة من الدول الكبرى بفرضها تعريف وتقنين جرائم الإرهاب وإحاطتها بالغموض، وهذا إخلال خطير لميزان العدالة الدولية، ينذر بخطر وتهديد للسلم والأمن الدوليين، ولا يكون هذا إلا بتقنين جرائم الإرهاب وإخضاعها لمبدأ شرعية العقوبة، لأن هذا من شأنه أن يتعارض مع مبادئ ضبط استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ المساواة وحق الدفاع الشرعي والحق في تقرير المصير والمقاومة، التي كرّسها القانون الدولي.

خاتمة:

إن نجاح المجتمع الدولي في الإدماج الكامل لنظام العدالة الجنائية الدولية، القائمة على مفهوم القضاء العالمي يعتبر تغيرا نموذجياً شاملاً في القانون الدولي، والذي تجسد باعتماد روما الأساسي، لكن فكرة العدالة الدولية نتيجة التحولات السياسية العالمية، منذ نهاية الحرب الباردة، وفي ظل بروز نظام عالمي أحادي القطبية، والدور الإشكالي لمجلس الأمن في مجال العقوبات الدولية، وعدم توازن ميزان القوى جعل نظام العادلة الجنائية الدولية على المحك، فمثل هذه الظروف يختل الحياد والنزاهة، لا سيما أن سمة اللامركزية والازدواج الوظيفي للقانون الدولي لم تعد موضع شك، والأخطر من ذلك تعطيل وتغييب العدالة الجنائية الدولية، الآلية الوحيدة لردع الانتهاكات خاصّة لجرائم العدوان والإرهاب، والتي تجسد الازدواجية في المعاملة والانتقائية المطبقة، مع بروز ظاهرة العولمة التي كرّست هاته الفكرة إلى حد يمدد مجمل قواعد السلم والأمن الدوليين،

فيجعل العادلة الجنائية الدولية المجردة أمام مقوضات تفشل أهدافها، وتؤثر في فعاليتها كآلية ردع فعّالة في مواجهة حماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وهي نتاج معوقات ترتبط بالثغرات والعيوب التي تشوب النظام الأساسي، وإلى طبيعة النظام العالمي، وان هذا الأمر لا يتأتى إلا بإعادة شاملة لإصلاح نظام العدالة الجنائية الدولية، ابتداءً من جملة من الأولويات بإعادة إصلاح شامل لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال وضع هيكلة جديدة وإصلاح عميق لمجلس الأمن، حيث ضرورة وضع ضوابط لاستخدام حق الفيتو، بما يضمن استقلالية القضاء الدولي، بعيداً عن الاعتبارات والضغوطات السياسية، لأن فعالية العدالة الجنائية الدولية، قد تتأثر في الكثير من الحالات التي يقوم فيها مجلس الأمن بمباشرة سلطاته المحددة في النظام الأساسي، ويرتب آثار سلبية على التداخل بين عملهما، بين جهاز سياسي وهو مجلس الأمن وجهاز قضائي وهو المحكمة الجناية الدولية، والإشكالات القانونية التي تثار نتيجة هذا التداخل، على اعتبار على أن تحقيق العدالة يفرض الابتعاد عن المؤثرات السياسية، أثناء تطبيق القانون حيث يفترض أن فعالية المحكمة باعتبارها جهازا قضائياً، ولذلك يصعب إيجاد مبرر منطقي من خلال إقرار صلاحية مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان، إذ يُفترض أن يكون لها استقلالية كاملة في قيامها بوظيفتها الأساسية، ومن ذلك تستعيد الأمم المتحدة دورها المنوط بموجب الميثاق، وينبغي أن ينكب الإصلاح على مبدأ فصل السلطة، الذي يعتبر ضروريا لسيادة القانون سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ويجب أن يتضمن إجراءات تسمح بتعريف أدق لصلاحيات مجلس الأمن، فبالنظر إلى قيام مجلس الأمن باختراق الحدود الفاصلة بين السلطات التنفيذية والقضائية يجب أن يصاغ اختصاص المجلس بما يجعله ألا يتصرف بديل كجهاز قضائي بديل عبر تأسيسه محاكم خاصة، مع إعادة تفسير وضبط لمفاهيم قواعد القانون الدولي المرتبطة بالحقوق والالتزامات الدولية، إضافة إلى إعادة تفعيل وتلقيح النظام الأساسي للمحكمة، خاصّة فكرة الاختصاص التكميلي، وان يكون الاختصاص عالمي، في مواجهة الجرائم الدولية التي تشكل خطرا على المصالح الحيوية المشتركة لجماعة الدولية، والتي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، مع ضرورة اعتماد تعريف واضح ومحدد لجرائم الإرهاب الدولي، تمهيدا لإخضاع هذه الجرائم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ضرورة اعتماد تعريف واضح ومحدد للجرائم المعلوماتية، التي ترتكب عبر شبكة الانترنت خصوصا ما يمس منها المصالح العليا للمجتمع الدولي ويهدد السلم والأمن الدوليين، كالجرائم الإرهابية، ضرورة وضع حد لاتساع نطاق الجريمة المنظمة، خصوصا مع بروز تداعياتها الخطيرة، وفق مقتضيات حفظ الأمن والسلم الدوليين، التي تستوجب أيضا خلق آليات دولية تضمن الفعالية والقدرة على ردع مرتكبي الجرائم الدولية، خاصّة فيما يتعلق أساساً في افتقاد نظام العدالة الجنائية الدولية، لآليات تنفيذية فعّالة تحقق الردع وتضمن سيادة القانون الجنائي الدولي، مما يعطي بعداً آخراً وفعالية أكبر لمفهوم العدالة الجنائية الدولية.

الهوامش:

1/ عبد القادر البقيرات:» العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص:15.

2/ محمود شريف بسيوني :» مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي»، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص: 15.

3/ يوسف حسن يوسف:» القانون الجنائي الدولي ومصادره»، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 20010، ص: 04.

4/ أحمد فتحي سرور:» نظرات في عالم متغير»، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص:348.

5/احمد فتحي سرور :» القانون الجنائي بين العولمة والعالمية»، بحث منشور على شبكة الانترنت موقع: com.masess.www .

6/ أحمد ثابت :» العولمة والخيارات المستقلة»، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 24، 1999.

7/ عبد الجبار رشيد الجميلي :» عولمة القانون الدولي الجنائي»، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، 90- 91.

8/ هانس كوكلر – ترجمة: محمد جليد :» العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق»، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص: 188.

9/ أنظر : نص المادة {05} من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10/ أنظر:نصوص المواد 6، 7، 8، على المقصود بكل جريمة من الجرائم الثلاث الأولى التي ورد النّص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11/ أنظر نص المواد: 12، 14، 17، 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

12/ المادة{29} من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

13/أنظر نصوص المواد : 34 إلى 49 ، والمواد : 82 إلى 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

14/انظر نص المادتين 77، 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

15/عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص: 211.

16/أوليفييه كورتين :» التدخل للأغراض الإنسانية-حق يدور حوله جدل»، مجلة اليونسكو عدد جويلية 1999، ص :145.

17/ صلاح الدين عامر :» القانون الدولي في عالم مضطرب»، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، 2003، ص:88.

18/أبو الخير عطية:» المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-دراسة لنظام الأساسي للمحكمة»، دار النهضة القاهرة، 2006، ص:249.

19/المادة {27} الفقر الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

20/هانزكوكلر، مرجع سابق، ص : 262- 263.

21/أنظر المواد: 11، 12، 13، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

22/محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ص :288- 289.

23/المادة{08} مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

24/عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص: 367.

25/عبد الجبار رشيد المرجع نفسه، ص: 193.

26/محمد عزيز شكري:» الإرهاب الدولي – دراسة قانونية»، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص: 98.